



ماهي الدعوى التي يحق لك من الطرفين التقدم بها أمام المحاكم الشرعية والروحية



الزوجة

نفقة الزوجة

دعوى تقدمها الزوجة على الزوج في حال توقفه عن واجب الإنفاق عليها ويشمل الإنفاق الطعام، الملابس، الطبابة، الإقامة، وكل ما يلزم لتعيش الزوجة عيشة كريمة ولا نفقة. عندما يمتنع الزوج المحكوم بالنفقة عن سداها، يمكن استصدار قرار حبس بحق من دائرة التنفيذ، أو حجز ما يملك إذا كان لديه ممتلكات

المخالعة

طلاق الخلع عبارة عن طلاق بقدية من الزوجة الكارهة لزوجها، والفدية تكون بمقدار المهر أو أقل أو أكثر منه، فإذا كانت الزوجة في وضع لم يعد يطاق في حياتها الزوجية تلجأ إلى التنازل عن كل حقوقها وتبرئ الزوج منها، فتتنازل عن المعجل والمؤجل والنفقة

نفقة الاولاد

نفقة الأولاد واجبة على الأب، ويجب أن تشمل المأكل، والمشرب، والمسكن، والملبس، والتعليم، وكل ما يحتاجه الأطفال، ويُقدَّر مقدارها بالمعروف، مع مراعاة حال الأب؛ فإن كان غنياً، تكون مقدار النفقة على قدر غناه، وإن كان فقيراً أو متوسط الحال؛ فمقدارها على حسب حاله أيضاً

نفقة العدة

لدى الطائفتين السنيّة والشيعة، تكون النفقة مستحقة خلال فترة العدة الشرعية في حال كان الطلاق رجعيًا، إلا إذا حصل الطلاق بعد اعتبار المرأة ناشراً. لا وجود للطلاق الرجعي لدى طائفة الموحدين الدرور.

دعوى المطالبة بالمهر المؤجل

إن مؤخر الصداق هو دين في ذمة الزوج يتم تأجيله و دفعه في أقرب الاجلين: الموت أو الطلاق. وبالتالي يحق للزوجة، في حال تحقق اي من الاجلين، التقدم بدعوى المطالبة بمؤخر الصداق او المهر المؤجل بوجه الرجل اذا كان على قيد الحياة او بوجه ورثته في حال الوفاة



الزوج

إطاعة ومسكنة

هي دعوى يقيمها الزوج حال خروج زوجته من المنزل الزوجي طالباً من المحكمة الزام زوجته بمساكنته في المنزل الزوجي، فإذا صدر الحكم لمصلحته وثبت خروج الزوجة من المنزل الزوجي من دون سبب شرعي ورفضها مساكنة زوجها، حينها تعتبر ناشراً شرعاً ويسقط حقها بالنفقة فقط، ولا يمكن إلزامها بالعودة إلى منزلها الزوجي بالقوة كما يظن البعض

الطلاق

في المذهبين السني والشيعة هو وضع حد لعقد الزواج يتم بإرادة منفردة هي إرادة الرجل، واستثناء للزوجة الحق في تطليق نفسها إذا اشترطت ذلك في العقد وهو ما يعرف بالعصمة عند السنة. أما عند الشيعة فيأخذ الشرط صورة التوكيل للمرأة بالطلاق من قبل الزوج لدى طائفة الموحدين الدرور: لا ينحل عقد الزواج إلا بحكم قاضي المذهب.

مشترك



الهجر (عند المسيحيين)

هو تدبير يستقل من خلاله كل من الزوجين عن الآخر في المسكن، مع ابقاء الوثائق قائماً بحيث لا يمكن لأحد منهما عقد زواج جديد، كما يمكن أن يكون الهجر مؤقتاً أو دائماً. يكون الهجر دائماً في حال الخيانة الزوجية لدى الطوائف الكاثوليكية فقط. يكون الهجر مؤقتاً لدى باقي الطوائف المسيحية، عند توافر أحد الأسباب

فسخ الزواج (عند المسيحيين)

يكون عقد الزواج صحيحاً في الأصل، لكنّه يُفسخ إذا طرأت بعد انعقاده أسباب يحددها القانون تبرّر إعلان فسخه

اسقاط حضانة

تسقط حضانة الام لأطفالها عند بلوغهم السن المقررة حسب المذاهب كما تسقط حضانتها في حال الزواج عند بعض الطوائف ويمكن لأي من الابوين التقدم بدعوى اسقاط الحضانة في حال اثبات عدم اهلية الحاضن القانونية والاخلاقية

دعوى المشاهدة (حق الروية)

طلب يقدم من أحد الوالدين لرؤية واصطحاب الطفل الذي لا يكون في حضانتهم في حال عدم توصل الزوجين الى اتفاق حيي بشأن تنظيم مشاهدة الأطفال، أو لدى منع طرف لآخر من حق المشاهدة

التفريق

هي دعوى تُقدّم من أحد الزوجين يطلب فيها التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق والنزاع أو سوء العشرة، كالضرب والسب والإكراه على محرّم أو الغيبة ويصدر بنتيجتها الطلاق عن المحكمة بعد تعيين حكّمين لمحاولة التوفيق بين الزوجين. عند الشيعة لا يصلح التفريق الا باتفاق الطرفين، أما يمكن للزوجة اللجوء الى طلاق الحاكم، وهو طلاق يقع بدون رضى الزوج بسبب الهجر أو العجز الجنسي أو العنف أو عدم الإنفاق

بطلان الزواج (عند المسيحيين)

يبطل الزواج في حال عقد مع وجود مانع مُبطل لم يُفصح عنه، أو تلازم انعقاده مع ظروف ومعطيات سابقة للزواج تجعله باطلاً كأنه لم يكن

الحضانة

هي دعوى تقدم بالتزامن مع دعوى الطلاق بهدف الاستحصال على قرار يحدد من الحاضن القانوني للأطفال وفقاً لإحكام القانونية الطوائف الكاثوليكية: سنّ الحضانة المعمول بها هي سنّ الرضاعة، أي سنتان؛ على أنه يكون للمحكمة الروحية السلطة الاستئنافية في تقرير الحاضن وفقاً لما تقتضيه مصلحة القاصر. طائفة الروم الأرثوذكس: سن الحضانة 14 سنة للذكر، 15 سنة للإناث. طائفة الأرمن الأرثوذكس: 7 للذكر، 9 للإناث. كذلك الأمر لدى كل من طائفتي السريان الأرثوذكس والآشوريين. الطائفة الإنجيلية: 12 للذكر والإناث. الكاثوليك: سنتان للذكور والإناث المذهب السني: 12 للذكور والإناث الطائفة الشيعية: سنتان للولد و7 للبنات الموحدون الدرور: 12 للذكور و14 للإناث

حرم السفر

هو إجراء تطالب به الزوجة لمنع مغادرة الزوج الأراضي اللبنانية في حال تخلفه عن دفع النفقة، وقد يطالب به احد الابوين لمنع اخراج الاولاد في سن الحضانة من البلاد حفاظاً على حقهم برؤيتهم